الجمهوريــة التونسيــة **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 80204

تاريخه: 6 جانفي 2026

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف *** بتاريخ 2024/11/21 والمضمن تحت عدد 6765

ضد: المتهمان1-****.

2-****.

طعنا في الحكم الجناحي عدد 1591/2023 الصادر بتاريخ 2024/11/19 عن محكمة الإستئناف *** والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية واتجه بذلك قبوله شكلا.

من حيث الاصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل *** حسب محضرهم عدد 198-3-21 بتاريخ 2021/9/24 أنه حضرت لديهم العارضة المسماة *** وصرحت بأنها تقدمت بإعلام إلى السيد المندوب الجهوي للطفولة *** عن تعرض حفيدها القاصر *** البالغ من العمر 15 سنة إلى الاعتداء بالعنف من طرف عميه *** *** و*** ذاكرة أن أمه توفيت وانتقل والده للعمل والإقامة بالقطر الفرنسي حيث تكفلت به لتربيته غير أن عمية المذكورين سلفا عمدا وخلال سنة 2019 وخلال أحد الليالي إلى الإعتداء بالعنف البدني عليه وذلك بضربه بدون شفقة ولا رحمة على أجزاء متفرقة من بدنه إلى أن سال الدم منه وخوفا من تورطهما قاما باختطافه وحجزه داخل إحدى غرف منزلهما المتواجد بحي بعيد عن محل سكناها ولكنه وبعد جهد جهيد قام بفتح باب الغرفة والهروب حوالي الساعة الرابعة صباحا وأقبل عليها بمنزلها في حالة يرثى لها والدم يسيل منه واثار زرقة وانتفاخ على أجزاء من وجهه وبدنه ونظرا لكبر سنها لم تستطع نقله إلى المستشفى للتداوي بل اكتفت بإعلام المندوب الجهوي للطفولة *** عن الموضوع ثم غادرت التراب التونسي في اتجاه القطر الفرنسي وبناء على ذلك فهي ترغب في تتبع المشتكى بهما عدليا . وبإحضار الطفل المسمى *** مرفوقا بجدته صرح أنه تعرض فعلا للاعتداء بالعنف البدني من طرف عمه *** وذلك بصفعه على وجهه وإرغامه على الصعود إلى سيارته ثم قام عمه الثاني *** بالاعتداء عليه بالضرب المبرح على أجزاء متفرقة من بدنه وقاما بحجزه داخل منزلهما إلى أن تمكن من الهروب في اتجاه جدته حوالي الساعة الرابعة صباحا كما ذكر أنه تعرض إلى الاعتداء بالعنف البدني واللفظي من طرفهما في عديد المناسبات السابقة وأنه يرغب في تتبعهما من أجل ما صدر عنهما وبسماع المشتكى به **** صرح أن ما جاء بإشعار العارضة لا أساس له من الصحة وان الطفل المذكور قد انحرف وأصبح يعرف بعدة خصال منافية للتربية منها السرقة والتدخين ومعاشرة أصحاب السوء ويقوم بالمبيت لديه بصفته عمه وقد حاول توجيهه على عدم إتيان هذه التصرفات حيث يقوم بنصحه بالتوازي مع شقيقه عم الطفل المسمى ***

دون الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع العنف ، كما يحاول منعه من الخروج إلى الشارع إلا لسبب وجيه ولكن المعني لم يستسغ ذلك كما امتنع عن تلقي أي تكوين أو دراسة ولهذا السبب يقوم بالاستنجاد بجدته الشاكية التي تقوم بنقله إلى المستشفى مدعية اعتداءهما عليه بالعنف ، كما أفاد وأن العارضة في قضية الحال ونظرا لعجزها وعدم قدرتها على الإحاطة بالطفل المذكور قامت وخلال شهر جوان 2021 بالتنازل عن التكفل به وتقدمت بمطلب للمندوب الجهوي للطفولة *** الذي قام بدورة بالإجراءات العدلية والإدارية حيث آلت الحضانة على إثرها إلى شقيقه وعم الطفل المسمى ***حسب قرار السيد قاضي الأسرة لدى المحكمة الابتدائية *** عدد 186/2021 بتاريخ 9 /6/ 2021 وبسماع المشتكى به الثاني المسمى *** صرح أن ما جاء بإشعار العارضة لا أساس له من الصحة مؤكدا نفس ما جاء بتصريحات المشتكى به الأول وبإحضار عم الطفل ريان المسمى ***صرح وأنه عم الطفل ريان بوسهمين الذي توفيت والدته منذ مدة طويلة كما انتقل والده للعمل والإقامة بالقطر الفرنسي وتكفلت جدته العارضة محرزية الورغمي برعايته ولكنها ونظرا لكبر سنها وصعوبة تربية الطفل تنازلت المعنية عن الحضانة وقامت بإعلام المندوب الجهوي للطفولة *** عن رغبتها في ذلك حينها قام المعني بالتكفل بحضانة الطفل المذكور وإيوائه بمنزله وهو منزل جميع العائلة رفقة أشقائه ** و*** كما صرح وأنه لم يشاهد بتاتا أي اعتداء مهما كان نوعه سلط على الطفل المذكور سوى سقوطه من على دراجة هوائية كان يقودها منذ سنتين أو اكثر قام المعني بنقله على إثرها مع عمه *** الذي كان ممتطيا برفقته الدراجة المذكورة إلى المستشفى ومعالجته . وبإجراء المكافحة القانونية بين أطراف القضية تمسك كل طرف بما جاء بأقواله.

وحيث أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية *** المتهمان لمقاضاتهما من أجل الاعتداء بالعنف الشديد على طفل طبق أحكام الفصل 218 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية *** حكمها عدد 330 بتاريخ 2022/11/3 القاضي نصه ابتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف *** قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف *** الحكم المذكور ملاحظا أن محكمة القرار المنتقد جانبت الصواب بإهمالها تصريحات الجدة والطفل التي جاءت متواترة طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرتها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمـــــــــــــــــة

حيث لا جدال أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحتها وأن التعليل ينبغي أيضا أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وأن يكون كذلك دالا على وقوع الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية.

وحيث أن خلو الملف من قرائن جازمة بالإدانة يجعل من أركان جريمة الاعتداء بالعنف الشديد على طفل مناط أحكام الفصل 218 م ج مجردة في حق المتهمان لكون ما نسب لهما كان مبنيا فقط على تصريحات الجدة والطفل قابله الإنكار التام للمتهمان لما نسب لهما وهو ما اهتدت له عن صواب محكمة القرار المنتقد وعللت به قرارها تعليلا مستمدا من تطبيق سليم لأحكام القانون على وقائع الدعوى الماثلة أمامها.

وحيث أن الحكم لما قضى بالصورة المشار إليها طبقا لأسانيده يكون قد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها طالما أنه قام بموازنة قانونية بين قرائن الإدانة وقرائن البراءة وتوصل إلى النتيجة الصحيحة وبذلك يكون قد تم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع ويكون بذلك المطعن

من قبيل الجدل الموضوعي الذي يرمي إلى مناقشة المحكمة فيما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها مما يتعين معه رفضه لخلوه من المستند الصحيح.

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **6 جانفي 2026** عن الدائرة الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة مريم البكوش** وعضوية المستشارتين **السيدتين** *** **و*****وبحضور المدعي العام **السيد** *** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة** ***.

وحرر في تاريخه